

تاريخ استلام المقال: 2018/02/28	تاريخ المراجعة: 2018/03/02	تاريخ القبول: 2018/04/19
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية

- دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي رقم 10/16 -

Neutrality Guarantees in the Management of Electoral Process

Analytical Study in Provisions of the Organic Law 16-10

Les Garanties de la Neutralité dans la Gestion du Processus

Electoral -Etude Analytique des Dispositions de la Loi

Organique n° 16/10

د/ بولقواس ابتسام

أستاذة محاضرة (ب)

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور - خنشلة

ibtissem_87@yahoo.com

ملخص:

تحتاج العملية الانتخابية إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها و المتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، وحتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامها على أكمل وجه فانه ينبغي لها أن تكون متمتعة بقدر كبير من الصفات التي تجعلها أهلا لإدارة العملية الانتخابية بصورة شفافة ومن أهم هذه الصفات نذكر الحيادية. على اعتبار أن إدارة العملية الانتخابية قد تتم من قبل هيئة محايدة أو من قبل الحكومة القائمة أو من قبل المراقبين الدوليين فان السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام يتمحور أساسا حول أي من هاته الهيئات أحيد من الأخرى في إدارتها للعملية الانتخابية؟ وماهي الضمانات التي تمت إحاطتها بها لضمان حياديتها؟ لقد جاءت دراستنا أساسا من اجل بيان أهم الهيئات المنوطة بإدارة العملية الانتخابية، وكذا الضمانات التي أحيطت بها من اجل ضمان حياديتها في إدارتها للعملية الانتخابية، سواء تعلق الأمر بالاستقلالية أو النزاهة أو الشفافية أو الإشراف والرقابة.

الكلمات المفتاحية: حياد- عملية انتخابية- ضمانات.

Abstract:

The electoral process needs to be managed by a body in terms of materials and careful follow-up for all its events and stages. This latter, to perform its functions to the fullest, it should possess a great deal of qualities and qualifications that make it eligible for the management of the electoral process in a neat and transparent way and the most important of these qualities we set the neutrality. Considering that the management of the election operation has been done by a neutral body or by an existing government or by international observers, the question that arises in this regard is centered mainly about any of these bodies is the most neutral in the management of the electoral process? And what are the guarantees that have been enclosed out to ensure its neutrality? Our study comes mainly to show the most important bodies entrusted with the management of the electoral process, as well as the guarantees that is surrounded by in order to ensure its neutrality Whether the independence or the impartiality, the transparency or the supervision and the control.

Key words: neutrality-Electoral process- guarantees.

Résumé:

Le processus électoral doit être géré en termes d'une préparation matérielle et un suivi minutieux de toutes ses étapes. Afin que ce dernier puisse remplir correctement ses fonctions, le processus électoral doit donc posséder de nombreuses qualités lui permettant de mener le processus électoral de manière transparente, et la neutralité est l'une de ces qualités les plus importantes. Et comme la gestion du processus électoral peut être menée par un organisme neutre, ou par le gouvernement existant ou même par des observateurs internationaux, la question qui se pose est laquelle parmi ces instances est la plus neutre pour gérer le processus électoral? Et quelles sont les garanties qui lui sont confiées pour assurer son impartialité? Notre étude consiste principalement de l'identification des organismes les plus importants chargés de gérer le processus électoral, ainsi que les garanties qui leur ont été confiées afin d'assurer leur neutralité dans la gestion du processus électoral, à savoir l'indépendance, l'intégrité, la transparence, la supervision ou le contrôle.

Mots clés: neutralité, processus, électoral, garanties.

مقدمة:

أضحت المشاركة في الحياة السياسية من بين أهم الحقوق السياسية التي حرصت على تأكيدها مختلف المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية والتي نذكر على رأسها كلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. حيث تتخذ المشاركة في الحياة السياسية صوراً عديدة لعل أهمها على وجه الإطلاق الانتخاب الذي يتولى بموجبه الشعب اختيار ممثليه الذين سيتولون تمثيله والتعبير عن إرادته في مختلف المستويات.

بالنظر لأهمية الانتخاب باعتباره وسيلة يمكن من خلالها للشعب اختيار ممثليه في مختلف مراكز صنع القرار، بات لزاماً على الحكومات أن تحرص على ضمان شرعية و مصداقية العمليات الانتخابية التي تقع تحت إدارتها، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا من خلال التزامها بالحياد، إذ يجب على الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تتعامل مع كافة المرشحين المشاركين في الانتخابات بحيادية تامة وذلك من أجل أن تحقق العملية الانتخابية مصداقيتها وان تعزز أوسع مستويات القبول لنتائجها التي أسفرت عنها.

فإذا كان مبدأ الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية هذا القدر من الأهمية في الدول التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لبلوغ السلطة فإننا نتساءل عن أهم ضمانات الحياد الحكومي في إدارة العملية الانتخابية من أجل التوصل لضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام نخصص القسم الأول للإطار المفاهيمي للدراسة، بينما نخصص القسم الثاني لبيان الهيئات المكلفة بإدارة العملية الانتخابية، بينما نخصص القسم الثالث لبيان أهم ضمانات حياديتها.

أولاً: الإطار المفاهيمي

1- تعريف الحياد

إن مصطلح الحياد *neutralité* من الناحية اللغوية مشتق من الكلمة اللاتينية *neutralis* وهي تعبر عن عدم الانحياز لوضع معين أو لطرف معين، أي إرادة الامتناع والرغبة في التجرد وعدم التحيز، وكلمة *neutre* تعني محايد أو حيادي وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية *neuter* والتي تعني لا هذا ولا ذلك، وهي تعني أيضاً ذلك

الذي يمتنع عن مناصرة أي طرف، أو الانضمام لطرف دون الآخر، وهي مرادف لكلمة محايد أو موضوعي. وتعني كلمة الحياد في اللغة العربية عدم الميل إلى أي طرف من أطراف الخصومة، وهي كلمة مشتقة من حاد- تحيد- حيادا أي جانب أو عدل وهي ضد انحاز.¹

إن المعنى اللغوي للحياد يظهر بوضوح أن لهذا المفهوم مظهرين متميزين ايجابي و سلبي، فالمظهر الايجابي يقضي أن يشارك الشخص في الحياة السياسية مشاركة موضوعية بشكل غير منحاز لاعتبارات شخصية أو عقائدية أو سياسية، ومظهر سلبي يشير إلى عدم التدخل، ورفض مناصرة أي طرف، فمصطلح الحياد يعبر عن الامتناع وفي نفس الوقت عن التجرد²، فالشخص المحايد هنا لا يعبر عن أي موقف بل يبقى بعيدا عن الصراع القائم.³

وبالنظر لأهمية الحياد فقد اقره وكرسه التعديل الدستوري الجزائري الصادر سنة 2016 بموجب مادته 25 بقوله: "عدم تحيز الإدارة يضمّنه القانون"، كما كرسه قانون الانتخابات في مادته 1/164⁴ و التي تنص على أن: "تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية و المرشحين"، هذا كما ألزمت ذات المادة بموجب فقرتها الثالثة في إطار تكريس حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية بان يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شأنه الإساءة إلى نزاهة الاقتراع ومصداقيته.

2- تعريف الحياد في إدارة العملية الانتخابية

يقصد بالحياد في إدارة العملية الانتخابية أن لا تهتم الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية بنتيجة الانتخاب الذي تشرف عليه وإنما يجب عليها فقط أن تعمل على خلق الجو المناسب لتنافس المرشحين، وتزويد مختلف أطراف العملية الانتخابية بالمعلومات الضرورية للوصول إلى انتخابات حرة.⁵ إذ يلزم الحياد الجهة المشرفة على العملية الانتخابية الابتعاد عن أية تصرفات قد توهي بتغليب مصالح الحكومة القائمة، أو حزب سياسي معين، أو الإعلان عن مواقف سياسية محددة.

ويرتبط مبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية بأمر ثلاث وهي الشكل التنظيمي للجهة التي تتولى إدارتها، وحجم السلطة الممنوحة لها، وعلاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

ثانياً: الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية

تعتبر مسألة تحديد الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية من الأمور الأكثر أهمية في العملية الانتخابية، فأكثر الشكوك التي تدور حول نزاهة العملية الانتخابية تنطلق من هذه الزاوية، فلطالما أثير تساؤل في الأوساط الفقهية حول أي الإدارات الانتخابية اضمن في تحقيق نزاهة العملية الانتخابية؟

1. إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى هيئة محايدة

تذهب بعض الدول إلى منح صلاحية إدارة العملية الانتخابية إلى سلطة تتسم بالحياد عن جهة الإدارة، وحتى تتصف هذه السلطة بالحياد فانه يجب أن تكون ذات طبيعة إدارية وغير سياسية، وان يكون أعضاؤها معروفين بعدم تحيزهم لأي حزب أو تيار سياسي معين.⁶

تساهم الهيئة المحايدة في إدارة العملية الانتخابية في تشجيع المشاركة الشعبية في العملية الانتخابية⁷، وكذا في تحييد كافة أجهزة الحكومة ومنعها من تسخير إمكانياتها لخدمة الحزب الحاكم في الدولة⁸، كما يحقق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص بين مختلف المترشحين للتعبير عن أنفسهم أيا كانت اتجاهاتهم السياسية أو الحزبية.⁹ ناهيك عن مساهمتها في تشجيع الأحزاب السياسية على خوض الانتخابات بدلا من اللجوء إلى مقاطعتها وذلك من خلال طمأنتها بعدم إهدار أصوات المؤيدين لها.¹⁰ غير أن إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى هيئة محايدة وان كان في ظاهره يبدو على قدر من السداد إلا أنه لا يمكن تطبيقه في الواقع العملي بالنظر للطعن و التجريح الذي يطال مصداقية نتائجها.

2. إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى مراقبين دوليين

أدت كثرة الصراعات على السلطة إلى تجاوز حدود الدولة والمطالبة بتكليف مراقبين دوليين للإشراف على العملية الانتخابية سواء تحت مظلة الأمم المتحدة أو لجنة القانونيين الدوليين¹¹، وهذا بالنظر لما يحظى به الإشراف الدولي على العملية الانتخابية من أهمية خاصة نتيجة لمساهمة في الحيلولة دون تكرار التجاوزات التي

تحدث في أوقات الانتخابات، ناهيك عن مساهمته في تعزيز ثقة الناخبين والمترشحين بنزاهة العملية الانتخابية¹². لكن وعلى الرغم من هاته الايجابيات التي يحظى بها الإشراف الدولي على العملية الانتخابية إلا انه يشكل في نظر الرافضين له انتقاصا من سيادة الدول* لا سيما في ظل وجود جهات داخلية يمكنها القيام بهذا الأمر على أكمل وجه على غرار السلطة القضائية.

3. إسناد إدارة العملية الانتخابية إلى الحكومة القائمة

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحكومة القائمة هي الأحق بإدارة العملية الانتخابية طالما تمت إحاطتها بالضمانات الكفيلة لتحقيق نزاهتها وعدم انحرافها عن الهدف المرجو منها. وقد أظهرت التجارب الانتخابية في العديد من دول العالم أن هناك انتخابات قد أجريت بإدارة الحكومة القائمة أفضت نتائجها إلى فوز الحزب المنافس بأغلبية الأصوات بدلا من حكومة الحزب الحاكم¹³، ومثال ذلك خسارة مرشح الحزب الديمقراطي الحاكم جيمي كارتر أمام مرشح الحزب الجمهوري رونالد ريغان في الانتخابات الرئاسية التي أجريت عام 1980. ونشير هنا إلى انه و على الرغم من الاتفاق على إجراء الانتخابات تحت إشراف الحكومة القائمة إلا أنه تم الاختلاف في تحديد الجهة التي تسند إليها هذه المهمة فظهرت بذلك ثلاثة اتجاهات.

أ - إدارة العملية الانتخابية من قبل السلطة التنفيذية

عهدت بعض الدول مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية سواء عن طريق إسناد هذه المهمة برمتها إلى موظفين مختصين كما هو الحال في بريطانيا أو إلى لجان إدارية تتشكل بمعرفة السلطة التنفيذية كما هو الحال في الجزائر وفرنسا¹⁴. إذ تعتمد الدول التي وصلت إلى درجة متقدمة من الوعي الديمقراطي إلى إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى السلطة التنفيذية الأمر الذي يترتب عليه إجراء الانتخابات بكل حيادية ونزاهة بحيث تكون نتائجها دقيقة ومعبرة عن الإرادة الحقيقية للشعب. غير انه إذا كان الأمر على هذا النحو في الدول المتقدمة فإنه على العكس من ذلك بالنسبة لدول العالم الثالث التي يؤدي فيها إشراف السلطة التنفيذية على العملية الانتخابية إلى إفراغ العملية الانتخابية من محتواها¹⁵.

ب. إدارة العملية الانتخابية من قبل السلطة القضائية

جرى العمل في بعض الدول كمصر و.م.أ على إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى السلطة القضائية التي يتمتع أعضائها بالضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم دون شبهة أو تحيز لأحد أطراف العملية الانتخابية¹⁶، الأمر الذي من شأنه أن يضمن سلامة ومشروعية نتائجها، ويبعدها عن تأثير ذوي السلطان المالي والإداري معاً¹⁷. غير انه وعلى الرغم من أهمية الإشراف القضائي على الانتخابات إلا أن هناك جملة من المعوقات التي تحول دون تطبيقه على غرار صعوبة توفير العدد الكافي من أعضاء الهيئة القضائية لإتمام هذه المهمة، ناهيك عن انشغال الجهاز القضائي بالفصل في دعاوى المواطنين و بالتالي فإن من شأن إسناد هذه المهمة له أن يؤدي إلى ضياع حقوق المواطنين نتيجة لتأخير الفصل فيها¹⁸.

ج. إدارة العملية الانتخابية عن طريق لجنة وطنية تتمتع بالاستقلالية

لجأت بعض الدول إلى إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى لجان مستقلة تتشكل من بعض الشخصيات سواء كانت حزبية أم غير حزبية على غرار ما قامت به كل من الهند وجنوب إفريقيا واليمن¹⁹ باعتبارها خطوة هامة لبعث الثقة في نزاهة العملية الانتخابية بالنسبة للأحزاب السياسية والناخبين¹⁹.

حتى تتمكن هذه اللجان الوطنية المستقلة من إدارة العملية الانتخابية بكل حيادية فإنه يجب أن تنشأ بمقتضى القانون وان تتصف بالدوام، وأن تكون ذات اختصاص عام وشامل على جميع مراحل العملية الانتخابية²⁰.

ثانياً: ضمانات حيادية الجهة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية

حتى تلعب السلطة المشرفة على إدارة العملية الانتخابية دوراً مهماً في تحقيق أهدافها، فإنه لا يكفي أن تكون أمينة ونزيهة في إجراء العملية الانتخابية فحسب، بل يجب عليها أن تعطي الانطباع للكافة بتوافر هذه الأمانة والنزاهة فيها²¹، ولا يتأتى هذا الأمر إلا من خلال عدم اهتمامها بنتيجة الانتخاب الذي تقوم بإدارته، إذ تنحصر مهمتها فقط في تهيئة الظروف المناسبة لتنافس المترشحين وكذا تزويد الناخبين بالمعلومات الضرورية دون أن تكون لها مصلحة في فوز طرف معين بالذات²².

حتى تتحقق الحيادية في الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية فإنه يجب أن تحاط بضمانات منها:

1. الاستقلالية

لفظ الاستقلالية كثيرا ما يستعمل للدلالة على التحرر كلية من أية سلطة خارجية²³، أو للدلالة على وجود كيان سياسي غير خاضع لسلطة كيان آخر. فأى جهاز انتخابي لا يمكنه أن يحظى بثقة الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية إلا إذا كان مستقلا ومحايذا حيال جميع الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات²⁴، وإذا لم تتوافر فيه الحيادية والاستقلالية فإنه يجوز الطعن فيه من قبل كل شخص له مصلحة في ذلك، وهو الأمر الذي اخذ به المشرع الجزائري من خلال إجازته لكل شخص ذي مصلحة أن يطعن في أعضاء مكاتب التصويت الأساسيين والإضافيين المعينين من قبل الوالي بغية تنحيهم واستبدالهم بأعضاء جدد عندما لا تتوافر فيهم الحيادية المطلوبة، لان غياب الحيادية فيهم يجعلهم أعضاء غير مستقلين، غير انه في الوقت ذاته قيد هذا الطعن بضرورة أن يكون كتابيا ومعللا وموجها إلى الوالي، وان يتم تقديمه في غضون 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق و التسليم الأولي لهذه القائمة في مقر كل من الولاية و المقاطعة الإدارية و الدائرة و البلديات المعنية. وبعد أن يتم رفع هذا الطعن تتولى المصالح المختصة دراسته وإصدار قرارها بشأنه إما بالقبول أو بالرفض، ويترتب في حالة قبول الطعن الإداري تعديل قائمة أعضاء مكتب التصويت، أما في حالة رفضه فإنه يتعين تبليغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال اجل ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.

ويحق للأطراف المعنية الطعن في هذا القرار أمام جهة القضاء الإداري المختصة خلال ثلاثة أيام كاملة من تاريخ تبليغ هذا القرار، والتي يجب عليها الفصل فيه خلال اجل 5 أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعه و تبليغ قرارها فورا إلى الأطراف المعنية و الوالي قصد تنفيذه، ويكون قرارها نهائيا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.²⁵

2. الاحترافية

يجب على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تكون على درجة كبيرة من الاحترافية و المهنية حتى تتمكن من القيام بمهامها بأقل قدر ممكن من الأخطاء و الشوائب، إذ أن من شأن أي خطأ تنظيمي أن يؤدي إلى تشكيك الناخبين في نزاهة العملية الانتخابية برمتها وعزوفهم عن المشاركة فيها.²⁶

من جهة أخرى بالنظر لما تتطلبه إدارة العملية الانتخابية من احترافية وكفاءة في الأشخاص القائمين بها فقد قامت العديد من دول العالم بإنشاء العديد من مؤسسات التدريب بغية تدريب القائمين على إدارة العملية الانتخابية و الرفع من كفاءتهم²⁷.

3. الشفافية

يتعين على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أن تتصف بالشفافية التي تضمن حياديتها وهو الأمر الذي لا يمكن له أن يتحقق إلا إذا تم السماح بالرقابة على العملية الانتخابية²⁸. وبمنح ممثلي المرشحين الحق في حضور عمليات التصويت وفي اطلاعهم على القوائم الانتخابية.

فبالنظر للأهمية التي تكتسبها القوائم الانتخابية في العملية الانتخابية باعتبارها الوعاء المحدد لعدد الناخبين المشاركين في العملية الانتخابية، فقد عمد المشرع الجزائري إلى حمايتها من مختلف أشكال التحريف التي يمكن أن تقع عليها عقب الانتهاء من تحريرها، سواء عن طريق إضافة أشخاص إليها أو حذفهم منها بعد إقفالها، وذلك عن خلال نصه على ضرورة قيام السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار وكذا الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²⁹.

هذا من جهة ومن جهة أخرى وفي إطار ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية قام المشرع الجزائري بالسماح للمترشحين أو ممثليهم القانونيين بحضور جميع مراحل العملية الانتخابية من تصويت وفرز و إعلان للنتائج من اجل متابعة عملياتها وتسجيل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسيرها عند نهاية الاقتراع، غير انه قيده في الوقت ذاته بضرورة أن لا يتجاوز عددهم أكثر من 5 ممثلين في مكتب التصويت، وفي حالة وجود أكثر من 5 مرشحين أو قوائم مترشحين فانه يتعين تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا، وان تعذر ذلك فانه يتم تعيينهم عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض³⁰.

وأخر ضمانات لشفافية العملية الانتخابية هو إخضاعها للرقابة الدولية بالنظر لما لها من أهمية على المستويين الدولي والداخلي.

فعلى المستوى الداخلي تساهم الرقابة الدولية على العملية الانتخابية في بعث الثقة في نفوس الناخبين وزيادة قدرتهم على التعبير بحرية تامة عن آرائهم و انتماءاتهم السياسية دون خوف، ناهيك عن إضفاء نوع من المصدقية على العملية الانتخابية والحيلولة دون وقوع عمليات التزوير والكشف عنها في حالة وقوعه.³¹

أما على المستوى الدولي فإن الرقابة الدولية على العملية الانتخابية تساهم في زيادة ثقة كل من المجتمع الدولي والمحلي في نزاهة العملية الانتخابية وسلامة الهيئات والمؤسسات التي تفرزها.³²

4- المحاسبة

إن أعضاء الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية أثناء أدائهم لمهامهم عليهم التقيد بما هو منصوص عليه قانونا وإلا تعرضوا للمساءلة أمام الجهات القضائية المختصة قانونا، وبرجوعنا إلى قانون الانتخابات الجزائري نجد بأنه وبغية ضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة الانتخابات قام المشرع الجزائري بالمعاقبة على جملة من السلوكيات التي يتم ارتكابها من قبلها وتؤثر بشكل كبير على نزاهة العملية الانتخابية والتي نذكر منها:

■ الإخلال بعملية الاقتراع

على الرغم من كون أعضاء مكتب التصويت هم المسئولون عن ضمان حسن سير العملية الانتخابية إلا أنهم قد يرتكبون أثناء ممارستهم لمهامهم أفعالا يكون من شأنها الإخلال بحسن سير العملية الانتخابية.

ولقيام جريمة الإخلال بعملية الاقتراع لابد من توافر الركنين المادي والمعنوي وفقا لما نص عليه القانون- الركن الشرعي-

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة من خلال قيام أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها بأفعال تخل بعملية الاقتراع، كأن يقوموا بإضافة أوراق لصالح مرشح بذاته أو بإجبار الناخبين على حمل ورقة مرشح واحد.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق من خلال اتجاه إرادة الجاني نحو إحداث النتيجة الجرمية مهما كانت صورتها.³³

بتحقق الركنين المادي والمعنوي فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.³⁴

■ جريمة الامتناع عن تسليم المحاضر

القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم المحاضر إلى الممثل المؤهل قانونا للمترشح بعد تحريرها للحيلولة دون التلاعب بها عقب تحريرها، ويشكل الامتناع عن تسليمها جريمة معاقبا عليها قانونا، ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر ركنها المادي والمعنوي وفقا لما نص عليه القانون.

فإذا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في امتناع كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الولائية عن تسليم نسخ من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، الأمر الذي يترتب عليه المساس بمصلحة محمية جنائيا.

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بأركان الجريمة وأنها تشكل عملا غير مشروع ومعاقبا عليها قانونا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الجريمة.

بتحقق هذين الركنين فان مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج.³⁵

■ جريمة الإنقاص أو الزيادة في المحاضر

تشكل هذه الجريمة ابرز الجرائم التي تشكل مساسا بمبدأ الحياد في إدارة العملية الانتخابية، ولقيام هاته الجريمة لا بد من توافر ركنها المادي والمعنوي ووفقا لما نص عليه القانون.

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي:

- السلوك الإجرامي وهو ذلكم النشاط الذي يصدر عن الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية والذي يتخذ إحدى الأشكال التالية:

(1) الزيادة أو الإنقاص في المحاضر أو بطاقات الاقتراع بغية ضمان فوز مترشح معين.

- (2) الإنقاص من بطاقات الاقتراع سواء عن طريق إتلافها أو إخفاءها.
- (3) تشويه بطاقات الاقتراع بغية إفقادها لقيمتها القانونية عند عملية الفرز.
- (4) التزوير المعنوي الذي يتم عن طريق قراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب.³⁶

- النتيجة الجرمية وهي ذلكم الأثر الذي يتحقق في الوجود الخارجي نتيجة لارتكاب الجاني السلوك المادي في إحدى صوره المتقدمة.
- العلاقة السببية: أي ضرورة أن يكون هذا السلوك المؤدي إلى هذه النتيجة قد تم وفقا للمجرى العادي للأمر.³⁷

أما الركن المعنوي فيستلزم لقيامه ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في تغيير الحقيقة في البطاقات الانتخابية، فضلا عن القصد العام المتمثل في علم الجاني بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى الإتيان بها طواعية دون إكراه.

ويتحقق الركنين المادي والمعنوي فان مرتكب الجريمة يعاقب بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.³⁸

5- الرقابة

تعتبر الرقابة على العملية الانتخابية من أهم الآليات المؤسسية التي تلجا إليها الدول بغية التأكد من سلامة العملية الانتخابية وحيادية الهيئات التي تقوم بإدارتها، وهو الأمر الذي أدركه المشرع الجزائري أهميته من خلال قيامه بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تتشكل من رئيس و410 عضو يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، ويرأس هذه الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية.³⁹

ويتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.⁴⁰

ويشترط في عضو الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المعين من الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ان تتوافر فيه الشروط التالية:

- أن يكون ناخبا وغير محكوم عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية او جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

- أن لا يكون منتخبا وشاغلا وظيفه عليا في الدولة

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

هذا دون أن ننسى ضرورة أن يراعى في اختيارهم التمثيل الجغرافي لجميع الولايات و الجالية الوطنية في الخارج.⁴¹

وتتولى هذه الهيئة ممارسة جملة من المهام قبل الاقتراع وأثناءه وبعده، ولعل أهم هذه المهام قبل الاقتراع والمرتبطة أساسا بموضوع دراستنا تتمثل أساسا في:

- التأكد من حيادية الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.⁴²

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.

- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تعيين ممثلهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت وكذا في تسلمهم لنسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

أما أثناء الاقتراع فان الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى القيام بالمهام التالية والمرتبطة أساسا بموضوع دراستنا:

- اتخاذ كل التدابير للسماح لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع.

- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.

- توفر العدد الكافي من أوراق التصويت و العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.

- تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وكذا احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت.⁴³

أما **بعد الاقتراع** فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتولى القيام بمراقبة: احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها. احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

-تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.⁴⁴ غير أن ما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام هو انه وعلى الرغم من المهام و الصلاحيات العديدة و المتعددة الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلا أن ما يمكننا ملاحظته في هذا المقام هو أن صلاحياتها تبقى صلاحيات شكلية ودون فائدة مرجوة منها ، ذلك على اعتبار أن المشرع الجزائري لم يأتي بالجديد من وراء استحداث هذه الهيئة ذلك انه لم يمنحها آليات فعالة للتدخل عند رصدتها لمخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات سواء بنفسها أو بناء على العرائض و الاحتجاجات التي تخطر بها من قبل الأحزاب السياسية المشاركة في العملية الانتخابية أو المترشحين أو أي ناخب ، فالمشرع الجزائري لم يمنحها سوى ثلاث صلاحيات شكلية أولهما إخطار السلطات المعنية حتى تتصرف بسرعة وفي اقرب الآجال من اجل تصحيح الخلل المبلغ عنها، وثانيهما أن تطلب من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها، وثالثهما تبليغ النائب العام المختص إقليميا عندما ترى أن واقعة من الواقع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزائيا⁽⁴⁵⁾، وهي ذات الصلاحيات التي كانت تتمتع بها اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات وقمنا بانتقادها لذات الأسباب.

خاتمة:

في ختام دراستنا هاته توصلنا للنتائج التالية:

- إن وجود آلية فعالة لإدارة العملية الانتخابية يعتبر وسيلة فعالة للتحقق من نزاهتها، وكذا للتقليل من احتمالات تعرض الناخبين للضغوط.

- حتى تتسم المعركة الانتخابية بالحياد يجب إقصاء الحكومة الحزبية عن إدارتها، ذلك أن من شأن هذا الإبعاد أن يطمئن الأحزاب إلى عدم إهدار أصوات ناخبها المؤيدين لها وتحويلها لصالح الحكومة القائمة بأساليب غير مشروعة.
- سلامة القوائم الانتخابية يعني سلامة العملية الانتخابية، ولهذا يجب على الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في إطار تأكيد حياديتها في إدارة العملية الانتخابية أن تتمكن المرشحين من الاطلاع عليه.
- أن عدم توافر الجهاز المشرف على إدارة العملية الانتخابية على ضمانات حياديته من استقلالية ونزاهة واحترافية ومحاسبة أمر من شأنه أن يؤدي إلى وصول أشخاص لم يحظوا بتصويت وثقة الهيئة الناخبة.
- إن إسناد مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى القضاء لابد وأن يكون حقيقيا وان يطال كافة مراحل العملية الانتخابية.
- إن إدارة العملية الانتخابية بصورة مستقلة وخالية من التدخل الحكومي يتطلب من المعنيين بإدارتها تنفيذ مسؤولياتهم بصورة فعالة وبطريقة نزيهة جدا، كما يتعين أن يكونوا أفرادا ذو كفاءة ومهارة.

قائمه المصادر والمراجع:

- القوانين:
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.
- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.
- الكتب باللغة العربية:
- 1. جاي س، جودوين جيل، الانتخابات الحرة والنزيهة (القانون الدولي والممارسة العملية)، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000
- 2. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، لبنان، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 1996
- 3. حسن البدرراوي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000

4. حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، 2007.
5. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
6. سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الدجلة، 2009.
7. سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2003.
8. صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
9. عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005.
10. عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
11. عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره، تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002.
12. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعيين، 2002.
13. كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع.
14. مليسا استوك، نيل نافيت، غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، لبنان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2002.
15. الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008.
16. يعي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2000، ص6

- مقالات:

1. خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2008.
2. طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد و مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.

- اطروحات الدكتوراه:

1. بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2011، ص 158.
2. بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2006/2007، ص 27.

- الكتب باللغة الأجنبية:

1. Ali Essaoui, How to monitor elections, Egypt, Arab Association for parliamentary studies – AAPS, 2005
2. vassilios kondylis, le principe de neutralité dans la fonction publique, paris, L.G.D.J, 1993

- مقالات باللغة الانجليزية:

1. juan Ignacio Garcia Rodriguez, A Study About electoral Management Body Independencem, Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment, Egypt, The United group, 2008
2. Shadia Fatthi & Negad Al Borai, The Higher committee for legislative elections in egypt, Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment, Egypt, The United group, 2008

الهوامش:

¹ - vassilios kondylis, le principe de neutralité dans la fonction publique, paris, L.G.D.J, 1993, p3

² . بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010/2011، ص 158.

³ . بوحفص سيدي محمد، مبدأ حياد الإدارة العامة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق، 2006/2007، ص 27.

⁴ - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.

⁵ - طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، النزاهة في الانتخابات البرلمانية مقوماتها وآياتها في الأقطار العربية، الطبعة الأولى، بيروت، المنظمة العربية لمكافحة الفساد ومركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص 244.

- 6 . عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية(دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعيين، 2002، ص1003.
- 7 . عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، الطبعة الأولى، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص59.
- 8 . سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عمان، دار الدجلة، 2009، ص150.
- 9 . كريم يوسف كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص235.
- 10 . داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص596.
- 11 . سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، طرابلس، منشورات أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص249.
- 12 . خديجة عرفة محمد، الديمقراطية و الرقابة الدولية على الانتخابات في الدول العربية، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 18، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الجمعية العربية للعلوم السياسية، 2008، ص15/14.
- * - في مصر مثلاً لم تلق فكرة الرقابة الدولية على الانتخابات أدنى قبول لدى الشارع المصري لما ينطوي عليها من شبهة التدخل الأجنبي في الشؤون الداخلية، إذ حددت الحكومة موقفها في انتخابات 2010 من الرقابة الدولية من خلال إعلانها الرسمي عن رفض أي نوع من الرقابة الدولية على الانتخابات بالنظر لكونها تمس بالسيادة الوطنية ولا تتناسب مع تاريخ مصر(صالح حسين علي العبد الله، الحق في الانتخاب دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص342).
- 13 . داود الباز، المرجع السابق، ص598.
- - نشير هنا إلى أن الجزائر قد أوكلت مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى أعضاء مكتب التصويت الذين يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأقاربهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين(المادة30من القانون العضوي رقم16-10، المرجع السابق)، أما عملية الفرز فتم إيكاها إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي منهم يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز(المادة50من القانون العضوي رقم16-10، المرجع السابق)
- 14 . عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، المرجع السابق، ص1008.

¹⁵ . سعد العبدلي، المرجع السابق، ص152/153.

¹⁶ . عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، تطوره، تطبيقاته، منازعاته، دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 2002، ص3.

¹⁷ . يحي الرفاعي، استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتب المصري الحديث، 2000، ص6 وما بعدها.

¹⁸ . عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية و ضماناتها الدستورية و القانونية، المرجع السابق، ص1023/1024.

◇ . أناط الدستور الهندي مهمة إدارة العملية الانتخابية إلى لجنة الانتخابات الهندية وهي لجنة قومية محايدة ومستقلة يغلب عليها الطابع القضائي، ويتم اختيار رئيسها من قبل الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في إدارة الانتخاب، أما جنوب إفريقيا فأسندتها إلى لجنة مكونة من 10 أشخاص يمثلون كافة الأحزاب السياسية التي قررت الاشتراك في الانتخابات وتسد رئاسة تلك اللجنة إلى رئيس المحكمة العليا(عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2005، ص33/34).

¹⁹ . جاي س، جودوين جيل، الانتخابات الحرة و النزيمية(القانون الدولي و الممارسة العملية)، الطبعة الأولى، القاهرة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص69.

²⁰ . سعد العبدلي، المرجع السابق، ص162/163.

²¹ . حسن البدرابي، الأحزاب السياسية و الحريات العامة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2000، ص839.

²² . طالب عوض، المرجع السابق، ص244.

²³ . جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، لبنان، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 1996، ص50.

²⁴ - Juan Ignacio Garcia Rodriguez, A Study About electoral Management Body Independencem, Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment, Egypt, The United group, 2008, P110.

²⁵ . المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المرجع السابق.

²⁶ . سعد العبدلي، المرجع السابق، ص149.

²⁷ . عبدو سعد، عصام نعمة إسماعيل، علي مقلد، المرجع السابق، ص63.

²⁸ - Shadia Fatthi & Negad Al Borai, The Higher committee for legislative elections in egypt, Proposed Bill for Political Right According to constitutional Amendment, Egypt, The United group, 2008, P68

²⁹ - المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

- 30- المادة 166-167 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.
- 31 . مليسا استوك، نيل نافيت، غلين كوان، الفرز السريع و مراقبة الانتخابات، لبنان، المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، 2002، ص122.
- 32 Ali Essaoui, How to monitor elections, Egypt, Arab Association for parliamentary studies – AAPS, 2005, p6.
- 33 . الوردى براهيمى، النظام القانونى للجرائم الانتخابية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص223/222.
- 34 . المادة 210 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.
- 35 . المادة 207 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.
- 36 . المادة 203 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.
- 37 . حسني قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، مصر، دار الكتب القانونية، 2007، ص352.
- 38 . المادة 203 من القانون العضوي رقم 10-16، المرجع السابق.
- 39-المادتين 4-5 من القانون العضوي رقم 11-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50.
- 40- المادة 6 من القانون العضوي رقم 11-16، المرجع السابق.
- 41- المادتين 7 و8 من القانون العضوي رقم 11-16، المرجع السابق.
- 42- المادة 12 من القانون العضوي رقم 11-16، المرجع السابق.
- 43- المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-16، المرجع السابق.
- 44- المادة 14 من القانون العضوي رقم 11-16، المرجع السابق.
- 45- المواد 15-16-19-21-23 من القانون العضوي رقم 11-16، المرجع السابق.